

**قواعد
لتسوية الخلافات**

اعتمدها المجلس في ١٩٥٧/٤/٩

وعديلها في ١٩٧٥/١١/١٠



اعتمدها المجلس ونشرت بقرار منه

الطبعة الثانية - ١٩٧٥
منظمة الطيران المدني الدولي

تصدر منظمة الطيران المدني الدولي هذه الوثيقة في طبعات مستقلة باللغات العربية والانجليزية والفرنسية والروسية والألمانية . وينبغي توجيه جميع المراسلات ، باستثناء طلبات الشراء والاشتراكات ، الى الأمين العام .

ينبغي ارسال طلبات شراء هذه الوثيقة الى واحد من العنوانين التالية مع ارفاق مستند الدفع الملائم (اما شيك مصرفي أو حوالة بريدية) بالدولار الأمريكي أو عملة البلد الذي ترسل اليه طلبات الشراء :

Document Sales Unit
International Civil Aviation Organization
1000 Sherbrooke Street West, Suite 400
Montreal, Quebec
Canada H3A 2R2
Tel.: (514) 285-8022
Telex: 05-24513
Fax: (514) 285-6769
Sitatex: YULCAYA

Credit card orders (Visa or American Express only) are accepted at the above address.

Egypt. ICAO Representative, Middle East Office, 9 Shagaret El Dorr Street, Zamalek 11211, Cairo.
France. Représentant de l'OACI, Bureau Europe et Atlantique Nord, 3 bis, villa Émile-Bergerat, 92522 Neuilly-sur-Seine (Cedex).

India. Oxford Book and Stationery Co., Scindia House, New Delhi 110001
or 17 Park Street, Calcutta 700016.

The English Book Store, 17-L Connaught Circus, New Delhi 110001.

Japan. Japan Civil Aviation Promotion Foundation, 15-12, 1-chome, Toranomon, Minato-Ku, Tokyo.
Kenya. ICAO Representative, Eastern and Southern African Office, United Nations Accommodation, P.O. Box 46294, Nairobi.

Mexico. Representante de la OACI, Oficina Norteamérica, Centroamérica y Caribe, Apartado postal 5-377, C.P. 06500, México, D.F.

Peru. Representante de la OACI, Oficina Sudamérica, Apartado 4127, Lima 100.

Senegal. Représentant de l'OACI, Bureau Afrique occidentale et centrale, Boîte postale 2356, Dakar.
Spain. A.E.N.A. " Aeropuertos Españoles y Navegación Aérea, Calle Juan Ignacio Lucs de Tena, 14, Planta Tercera, Despacho 3. 11, 28027 Madrid.

Thailand. ICAO Representative, Asia and Pacific Office, P.O. Box 11, Samyae Ladprao, Bangkok 10901.

United Kingdom. Civil Aviation Authority, Printing and Publications Services, Greville House, 37 Grafton Road, Cheltenham, Glos., GL50 2BN.

11/74

كتالوج مطبوعات ايكاو والمساعدات التدريبية السمعية والبصرية

يصدر هذا الكتالوج سنويا ويشتمل على جميع المطبوعات والمساعدات السمعية والبصرية التدريبية المتوفرة حاليا .

وتصدر لهذا الكتالوج ملاحق شهرية تملن عن المطبوعات الجديدة والتعديلات والإضافات والمطبوعات التي يعاد إصدارها .

يمكن الحصول على الكتالوج مجانا من وحدة بيع المطبوعات في ايكاو .

قواعد لتسوية الخلافات

اعتمدها المجلس في ١٩٥٧/٤/٩
وعدلها في ١٩٧٥/١١/١٠

الفصل الأول

نطاق القواعد

المادة الأولى

(١) تحكم القواعد المذكورة في الجزء من الأول والثالث تسوية أنواع الخلافات التالية التي تنشأ بين الدول المتعاقدة والتي تحال إلى المجلس :

(أ) أي خلاف بين دولتين متعاقدتين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق اتفاقية الطيران المدني الدولي (المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") وملاحقتها (المواد من ٨٤ إلى ٨٨ من الاتفاقية) .

(ب) أي خلاف بين دولتين متعاقدتين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق اتفاق عبور الخطوط الجوية الدولية واتفاق على التوالي النقل الجوي الدولي (المشار إليهما فيما بعد باسم "اتفاق العبور" و"اتفاق النقل") (المادة الثانية ، الفقرة (٢) من اتفاق العبور ، والمادة الرابعة ، الفقرة (٣) من اتفاق النقل) .

(٢) تحكم القواعد المذكورة في الجزء من الثاني والثالث بحث أي شكوى بخصوص أي عمل تقوم به دولة طرف في اتفاق العبور، وبمقتضى هذا الاتفاق، وترى دولة أخرى طرف في نفس الاتفاق أنه يسبب أضراراً أو معاناة لها . (المادة الثانية ، الفقرة (١) ، أو بخصوص عمل مماثل بمقتضى اتفاق النقل (المادة الرابعة ، الفقرة (٢) .

الجزء الأول

الفصل الثاني

الخلافات

المادة الثانية

على أي دولة متعاقدة ترفع خلافاً إلى المجلس لتسويته (المشار إليها فيما بعد باسم "الطالب") أن تقدم طلباً بذلك على أن ترفق به مذكرة تتضمن ما يلي :

* تعديل للمادة ٢٩ اعتمد المجلس في ١٩٧٥/١١/١٠ .

(أ) اسم الطالب واسم الدولة المتعاقدة التي يقوم الخلاف معها (المشار إليها فيما بعد باسم "المدعى عليه") .

(ب) اسم الوكيل المنصوص بتمثيل الطالب في الإجراءات ، مع بيان عنوانه . في مقرر المنظمة ، الذي توجه إليه جميع البلاغات المتعلقة بالقضية ، بما في ذلك الاشعار بموعد أى اجتماع .

(ج) بيان بالوقائع ذات الصلة .

(د) البيانات المساعدة ذات العلاقة بالوقائع .

(هـ) بيان بالحجج القانونية ذات الصلة .

(و) ما ينشده الطالب من انصاف على يد المجلس فيما يتعلق بالنقاط المحددة المطروحة .

(ز) بيان يفيد بأن المفاوضات لتسوية الخلاف قد تمت بين الأطراف وأنها لم تكلل بالنجاح .

الفصل الثالث

الإجراء الذي يتخذ عند تسلم الطلبات

المادة الثالثة

الإجراء الذي يتخذه الأمين العام

(١) عند تسلم الطلب ، يقوم الأمين العام بما يلي :

(أ) أن يتحقق من أنه يفنى من حيث الشكل بالشروط المنصوص عليها في المادة الثانية ، وأن يطلب من الطالب استيفائه عند الاقتضاء .

(ب) أن يقوم بعد ذلك مباشرة باخطار جميع أطراف الاتفاق الذي يدور الخلاف حول تفسيره أو تطبيقه ، وكذلك جميع أعضاء المجلس ، بتسلمه الطلب .

(ج) أن يرسل صورا من الطلب والمستندات المؤيدة له الى المدعى عليه ، وأن يدعو الى تقديم مذكرة مضادة في غضون مهلة زمنية يحددها المجلس .

(٢) يرسل الأمين العام بالمثل صورا من جميع المرافعات اللاحقة أو غيرها من المستندات التي يقدمها أحد الأطراف الى المجلس ، الى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في القضية .

المادة الرابعة

المذكرة المضادة

(١) تتضمن المذكرة المضادة ما يلي :

(أ) اسم الوكيل المنفوض بتمثيل المدعى عليه في الإجراءات ، مع بيان عنوانه ، في مقر المنظمة ، الذي توجه اليه جميع البلاغات المتعلقة بالقضية ، بما في ذلك الاشعار بموعد أى اجتماع .

(ب) الرد على النقاط المثارة في مذكرة الطالب المشار اليها في الفقرات من (ج) الى (ز) من المادة الثانية .

(ج) أى وقائع اضافية وبيانات مساندة .

(د) بيان بالحجج القانونية ذات الصلة .

(٢) يجوز أن تتضمن المذكرة المضادة ادعاء مضادا يتصل مباشرة بموضوع الطلب . بشرط أن يدخل ضمن اختصاص المجلس . وعلى المجلس ، بعد الاستماع الى الأطراف ، أن يقرر ضم المسألة المقدمة على هذا النحو الى الوقائع الأصلية من عدمه .

المادة الخامسة

الاعتراض الأولي والفصل فيه

(١) اذا طعن المدعى عليه في اختصاص المجلس بالنظر في الموضوع المتقدم من الطالب ، فعليه أن يقدم اعتراضا أوليا يبين فيه الأساس الذي يقوم عليه اعتراضه .

(٢) يقدم الاعتراض الأولي في مذكرة خاصة قبل انتهاء المدة المحددة لتسليم المذكرة المضادة .

(٣) بمجرد تقديم الاعتراض الأولي ، توقف إجراءات النظر في الأساس الموضوعية للدعوى ، ويوقف العمل بالموعد المنصوص عليه في الفقرة (١) (ج) من المادة الثالثة ، اعتبارا من لحظة تقديم الاعتراض الأولي وحتى يفصل المجلس في ذلك الاعتراض .

(٤) في حالة تقديم اعتراض أولي ، فعلى المجلس أن يفصل فيه كقضية أولية ، بعد الاستماع الى الأطراف ، وقبل اتخاذ أى خطوات أخرى بمقتضى هذه القواعد .

المادة السادسة

قرار المجلس بشأن الإجراءات

(١) بمجرد تقديم المذكرة المضادة من قبل المدعى عليه ، يقرر المجلس ما اذا كان ينبغي في هذه المرحلة دعوة الأطراف الى الدخول في مفاوضات مباشرة طبقا لما تنص عليه المادة الرابعة عشرة .

(٢) اذا قرر المجلس عدم الدعوة الى مفاوضات مباشرة في هذه المرحلة . وبدون المساس بإمكانية الدعوة الى مثل هذه المفاوضات في مرحلة لاحقة طبقا للمادة الرابعة عشرة ، يقرر المجلس الإجراءات التي يجب أن تطبق بمقتضى هذه القواعد . واذا لم يقرر المجلس القيام بنفسه ببحث الموضوع بحثا أوليا . فعليه أن يعين لجنة من خمسة أشخاص (يشار اليها فيما بعد باسم "اللجنة") من بين ممثلي الدول الأعضاء في المجلس لا علاقة لها بالخلاف . كما يعين أحدهم رئيسا للجنة .

(٢) في حالة الدعوة الى المفاوضات ، يجوز تأجيل اتخاذ القرارات المشار اليها في الفقرة (٢) أعلاه الى أن يقرر الأطراف إما رفض الدخول في مفاوضات أو الافادة بأن المفاوضات قد فشلت في حل النزاع .

الفصل الرابع

الاجراءات

المادة السابعة

الاجراءات الكتابية

(١) تتكون المذكرات الاضافية التي يمكن للأطراف تقديمها مما يلي :

— جواب يقدمه الطالب .

— رد يقدمه المدعى عليه .

(٢) تقدم المذكرات الى الأمين العام في غضون مدد محددة .

(٣) يرفق بكل مذكرة أصول أو صور جميع المستندات ذات الصلة التي يرغب الطرف الذي يقدم المذكرة في طرحها للبحث .

(٤) لا يجوز بعد تقديم آخر مذكرة تقديم أي مستندات أخرى من قبل أي طرف الا بموافقة الطرف الآخر أو بناء على اذن من المجلس بعد أن يكون قد استمع لجميع الأطراف ، ويستثنى من ذلك تقديم أدلة كتابية طبقا لما تنص عليه المادة التاسعة أو ملاحظات كتابية طبقا لما تنص عليه الفقرة (٥) من المادة التاسعة عشرة .

المادة الثامنة

تحقيقات المجلس

(١) يجوز للمجلس في أي وقت ، ولكن بعد أن يكون قد استمع الى الأطراف ، أن يكلف أي فرد أو هيئة أو مكتب أو لجنة أو أي منظمة أخرى يختارها ، بمهمة القيام بالتحقيق أو بإبداء رأي تخصصي . ويحدد المجلس في هذه الحالات الموضوع الذي يتناوله التحقيق أو الرأي التخصصي ويشير بالاجراءات التي يجب اتباعها .

(٢) يرفع الى المجلس تقرير يتضمن نتائج التحقيقات ، مصحوبا بسجل التحقيق أو الرأي التخصصي ، وذلك وفقا للشكل الذي يكون المجلس قد حددده ، ان كان قد فعل ذلك ، ويبلغ به جميع الأطراف .

المادة التاسعة

الأدلة

إذا رغب الأطراف في تقديم أدلة إضافية بخلاف الأدلة المقدمة مع المذكرات ، بما في ذلك شهادة الشهود أو الخبراء ، فإنها تقدم كتابيا في غضون المدة التي يحددها المجلس . ويجوز للمجلس ، بناء على طلب خاص ، الموافقة على الاستماع لشهادة شفوية . ويجوز للمجلس كذلك أن يكلف الأطراف بدعوة الشهود أو الخبراء للدلاء بشهادتهم أمامه في جلسة استماع يعقدها لهذا الغرض .

المادة العاشرة

أقرار الشهود والخبراء

(١) يتم إثبات شهادة الشاهد بالأقرار التالي :

"أقر رسميا وأقسم بشرفي وضميري بأن شهادتي تحتوي على الحق ، كل الحق ، ولا شيء غير الحق" .

(٢) يتم إثبات تقرير الخبير بالأقرار التالي :

"أقر رسميا وأقسم بشرفي وضميري بأن تقريرتي يتفق تماما مع ما أعتقد بصديق" .

المادة الحادية عشرة

الأسئلة

في جلسة الاستماع ، يحق لأي عضو من أعضاء المجلس لا يكون طرفا في النزاع أن يوجه ، من خلال الرئيس ، أسئلة إلى وكلاء الأطراف أو إلى أي مستشار أو محام يحضر نيابة عنهم . ويمكن الإجابة على مثل هذه الأسئلة إما فورا أو في موعد لاحق يحدده المجلس .

المادة الثانية عشرة

الحجج

(١) يجوز للأطراف ، بعد الانتهاء من تقديم الأدلة ، وبعد فترة تحضيرية معقولة ، أن يقدموا حججهم إلى المجلس في غضون المدد التي يحددها .

(٢) تقدم الحجج النهائية كتابيا . لكن يجوز قبول الحجج الشفهية إذا رأى المجلس ذلك .

المادة الثالثة عشرة

الاجراءات أمام اللجنة

(١) اذا شكلت لجنة بموجب المادة السادسة من هذه القواعد ، تقوم اللجنة ، نيابة عن المجلس ، بتلقى وبحث جميع المستندات المقدمة بموجب هذه القواعد ، ويجوز لها ، وفقا لما تقدره ، أن تستمع الى الأدلة والحجج الشفهية . وأن تعالج القضية بشكل عام تمهيدا لقيام المجلس بالفصل فيها وفقا للمادة الخامسة عشرة . وتتبع اللجنة في بحثها للقضية نفس الاجراءات التي يتبناها المجلس اذا كان هو الذي يقوم ببحث الامر بنفسه . وأثناء قيام اللجنة بالفصل في القضية ، يتولى رئيس اللجنة ممارسة المهام الموكولة بموجب هذه القواعد الى رئيس المجلس .

(٢) تقوم اللجنة بعد ذلك ، ودون ابطاء لا مبرر له ، بتقديم تقرير الى المجلس يكون جزءا من محاضر الاجراءات . ويتضمن التقرير ملخصا للأدلة والأمر الأخرى التي طرحت وبيان الوقائع وتوصيات اللجنة .

(٣) يسلم المجلس نسخة من تقرير اللجنة الى كل طرف في القضية ، ويجوز لكل طرف أن يقدم الى المجلس ، في غضون مدة يحددها المجلس ، ملاحظاته كتابيا على التقرير المذكور ، أو أن يقدم هذه الملاحظات شفويا اذا سمح المجلس بذلك .

(٤) يجوز للمجلس ، عند بحثه تقرير اللجنة ، أن يقوم بمزيد من التحقيقات حسبما يراه ملائما أو أن يحصل على أدلة اضافية .

المادة الرابعة عشرة

المفاوضات أثناء سير الاجراءات

(١) يجوز للمجلس في أي وقت أثناء سير الاجراءات وقبل انعقاد الاجتماع الذي يصدر فيه القرار على النحو الذي تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة ، أن يدعو أطراف النزاع الى الشروع في مفاوضات مباشرة ، اذا رأى المجلس أن الغرض المتاحة لتسوية النزاع أو تضييق هوة الخلاف من خلال المفاوضات لم تستنفذ بعد .

(٢) اذا قبل الأطراف الدعوة الى التفاوض ، فيمكن للمجلس أن يحدد مهلة زمنية للانتهاء من هذه المفاوضات ، على أن يتوقف خلالها اجراءات النظر في موضوع النزاع .

(٣) يجوز للمجلس ، اذا وافق الأطراف على ذلك ، أن يساعد بأي شكل من الأشكال على دفع المفاوضات الى الأمام ، بما في ذلك تعيين فرد أو مجموعة من الأفراد للتوفيق بين الأطراف أثناء المفاوضات .

(٤) على المجلس أن يسجل أي حل يتم التوصل اليه من خلال المفاوضات . واذا لم يتم التوصل الى حل للنزاع ، يخطر الأطراف المجلس بذلك وتستأنف اجراءات النظر في موضوع النزاع .

المادة الخامسة عشرة

القرار

(١) بعد الاستماع الى الحجج ، أو بعد بحث تقرير اللجنة ، يصدر المجلس قراره ، حسب الحالة .

(٧) يصدر قرار المجلس كتابيا ويتضمن ما يلي :

- (أ) تاريخ صدور القرار .
- (ب) قائمة بأسماء أعضاء المجلس المشاركين .
- (ج) أسماء أطراف النزاع ووكلائهم .
- (د) ملخص للإجراءات .
- (هـ) الاستنتاجات التي توصل إليها المجلس والأسباب التي بنيت عليها .
- (و) قرار المجلس في شأن التكاليف ، ان وجدت .

(ز) بيان بكيفية التصويت في المجلس يوضح ما اذا كان قد تم التوصل الى الاستنتاجات بالاجماع أم بالأغلبية ، وفي حالة الأغلبية يبين عدد أعضاء المجلس المصوتين في صالح هذه الاستنتاجات وعدد الذين صوتوا ضدها والذين امتنعوا عن التصويت .

(٢) يجوز لأي عضو في المجلس يكون قد صوت ضد رأي الأغلبية أن يسجل وجهة نظره في شكل رأي مخالف يرفق بقرار المجلس .

(٤) يصدر قرار المجلس في جلسة يعقدها لهذا الغرض في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء الإجراءات .

(٥) لا يحق لعضو في المجلس أن يدلي بصوته أثناء قيام المجلس بالنظر في نزاع يكون العضو طرفا فيه .

المادة السادسة عشرة

التخلف عن الحضور أو عن الدفاع

(١) اذا تخلف أحد الأطراف عن الحضور أمام المجلس أو أمام اللجنة ، في حالة انشاء الأخيرة طبقا للمادة السادسة ، أو تخلف عن الدفاع عن دعواه ، يجوز للطرف الآخر أن يطلب الى المجلس أن يفصل في النزاع لصالحه .

(٢) على المجلس ، قبل أن يقوم بذلك ، أن يتأكد من أن النزاع يدخل ضمن اختصاصه وأن الدعوى لها ما يبررها من حيث الواقع والتانون .

المادة السابعة عشرة

وقف الإجراءات

(١) اذا أخطر الطالب المجلس كتابيا خلال سير الإجراءات أنه قرر وقف الإجراءات ، ولم يكن المدعى عليه ، حتى تاريخ تلقى الأمين العام لهذا الاخطار ، قد قام بأي خطوة في الإجراءات ، يجوز

للمجلس ، أو لرئيسه ، إذا لم يكن المجلس منعقدا ، أن يسجل رسميا وقت الاجراءات ، وعلى الأمين العام اخطار المدعى عليه بذلك .

(٢) إذا كان المدعى عليه ، في تاريخ تلقى الاخطار بوقف الاجراءات ، قد باشر بالفعل السير في الاجراءات ، فعلى المجلس ، أو رئيسه إذا لم يكن المجلس منعقدا ، أن يحدد مهلة قصوى يقرر المدعى عليه خلالها ما إذا كان لديه اعتراض على وقف الاجراءات . فإذا لم يبد مثل هذا الاعتراض ، فيفترض أنه وافق على وقف الاجراءات ، ويقوم المجلس أو رئيسه ، إذا لم يكن المجلس منعقدا ، بتسجيل وقف الاجراءات رسميا . أما إذا أبدى اعتراض على ذلك ، تستمر الاجراءات في سيرها .

المادة الثامنة عشرة

اعلان قرار المجلس والطعن فيه

(١) يتم اخطار جميع الأطراف بقرار المجلس فورا ، وكذلك يتم نشره . وتبلغ أيضا صورة من القرار الى جميع الدول التي سبق اخطارها بموجب الفقرة (١) (ب) من المادة الثالثة .

(٢) تكون القرارات الصادرة في الحالات المعروضة بموجب الفترتين (١) (أ) و (١) (ب) من المادة الأولى قابلة للطعن وفقا لما تنص عليه المادة (٨٤) من الاتفاقية (اتفاقية شيكاغو) . ويخطر المجلس بذلك الطعن عن طريق الأمين العام خلال ستين يوما من تاريخ تلقى الاخطار بقرار المجلس .

المادة التاسعة عشرة

التدخل

(١) يكون لأي دولة طرف في الاتفاق المعنى الذي أصبح تفسيره أو تطبيقه محل نزاع بموجب هذه القواعد ، والتي تتأثر مباشرة بالنزاع ، الحق في التدخل في الاجراءات ، ولكن عليها أن تتعهد ، إذا استخدمت هذا الحق بأن يكون قرار المجلس ملزما لها كذلك .

(٢) على الدولة التي ترغب في التدخل في نزاع أن تقدم فورا طلبا بذلك الى الأمين العام .

(٣) يخطر بهذا الطلب جميع الأطراف في الاتفاق المعنى . فإذا أبلغ الأمين العام ، خلال شهر من تاريخ ارسال هذا الاخطار ، بأى اعتراض على قبول التدخل بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة ، يفصل المجلس في الأمر بقرار منه .

(٤) إذا لم يتم الاخطار بالاعتراض خلال الفترة سألته الذكر ، أو إذا قرر المجلس الموافقة على قبول التدخل ، حسب الحالة ، يتخذ الأمين العام الخطوات اللازمة لتوفير المستندات المتعلقة بالدعوى للطرف المتدخل ، الذي يجوز له تقديم مذكرة خلال مدة يحددها له المجلس بحيث لا يتجاوز الموعد المحدد بأى حال آخر موعد لتقديم المذكرة المشار اليها في الفقرة (٤) من المادة السابعة .

(٥) يبلغ أطراف النزاع الآخرين بهذه المذكرة . وعليهم ارسال ملاحظاتهم عليها الى الأمين العام كتابيا في غضون فترة يحددها المجلس . ويجوز للأطراف مناقشة محتوى هذه المذكرة والملاحظات التي أبدت بشأنها أثناء سير الاجراءات اللاحقة التي يكون المتدخل طرفا فيها .

المادة العشرون

انتهاء الاجراءات

(١) أ) إذا توصل الأطراف الى اتفاق لتسوية النزاع قبل صدور قرار فيه أو اتفقوا على إنهاء الاجراءات ، فعليهـم اخطار المجلس بذلك كتابيا . ويسجل المجلس رسميا إبرام التسوية أو الاتفاق على إنهاء الاجراءات .

ب) في حالة قيام أطراف النزاع الأصليين بإبرام مثل هذا الاتفاق يقرر المجلس إنهاء الاجراءات بصرف النظر عن تدخل أطراف أخرى . ولا يؤثر مثل هذا القرار على حق أى طرف متدخل في تقديم طلب باسمه فيما يتعلق بموضوع النزاع الأصلي .

(٢) إذا كان إنهاء الاجراءات قد تم بناء على تسوية بين الأطراف ، ترسل شروط التسوية الى رئيس المجلس الذي يقوم بإبلاغها الى جميع الدول التي سبق إخطارها بموجب الفقرة (١) (ب) من المادة الثالثة .

الجزء الثاني

الفصل الخامس

الشكاوى

المادة الحادية والعشرون

شكل الطلب

لأي دولة متعاقدة تقدم شكوى الى المجلس بشأن أمر من الأمور المبينة في الفقرة (٢) من المادة الأولى من هذه القواعد أن تقدم طلبا بذلك ترفق به مذكرة تتضمن نفس البيانات الوارد ذكرها بالنسبة للطلب الذي يقدم بموجب المادة الثانية .

المادة الثانية والعشرون

الاجراء الذي يتخذ عند تلقي الطلب

تطبق بالنسبة لأي طلب مقدم بموجب المادة السابقة ، نصوص الفقرة (١) أ) والفقرة (١) ج) من المادة الثالثة ونصوص المادتين الرابعة والخامسة من الفصل الثالث من الجزء الأول (الاجراء الذي يتخذ عند تلقي الطلبات) .

المادة الثالثة والعشرون

تشكيل اللجنة

(١) بمجرد تقديم المذكرة المضادة ، يجتمع المجلس ويقرر رسميا ما اذا كان الطلب يدخل ضمن فئة الشكاوى وفقا لما تنص عليه الفقرة (٢) من المادة الأولى .

(٢) اذا كان قرار المجلس المتخذ وفقا للفقرة (١) السابقة بالإيجاب ، فعليه تعيين لجنة يتبع في تشكيلها ما تنص عليه الفقرة (٢) من المادة السادسة من هذه القواعد .

المادة الرابعة والعشرون

الاجراءات أمام اللجنة

(١) تقوم اللجنة فورا بالتحقيق في الأمر نيابة عن المجلس وعليها أن تدعو الدول المعنية للتشاور .

(٢) تنظم اللجنة ترتيبات التشاور الى أقصى حد ممكن بالاتفاق مع الأطراف ، وعلى أساس غير رسمي وفقا لظروف كل حالة . ويجوز للجنة أن تطلب معلومات اضافية وأن تستدعي ممثلي الأطراف الى الاجتماع باللجنة في مقر المنظمة أو في أي مكان آخر .

المادة الخامسة والعشرون

تقرير اللجنة

(١) تقدم اللجنة تقريراً الى المجلس بشأن نتائج مشاوراتها في أسرع وقت ممكن .

(٢) في حالة فشل المشاورات في حل النزاع ، يجوز أن يتضمن التقرير استنتاجات وتوصيات مقترحة للدول المعنية .

المادة السادسة والعشرون

الاجراء الذي يتخذه المجلس

(١) يقوم المجلس بمبحث تقرير اللجنة بعد تسلمه .

(٢) اذا تم التوصل الى تسوية من خلال المشاورات ، تسجل شروط التسوية وتخطر بها جميع الدول التي سبق اخطارها بالاجراءات .

(٣) في حالة فشل المشاورات في الوصول الى حل للنزاع ، يجوز للمجلس أن يتقدم باستنتاجاته وتوصياته الى الدول المعنية . وتطبق المادة الخامسة عشرة في هذه الحالة مع اجراء ما يلزم من تغييرات .

الجزء الثالث

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة السابعة والعشرون

الوكلاء

- (١) تعين الدولة التي تكون طرفاً في الإجراءات الخاصة بالخلافات أو الشكاوى التي تقدم وفقاً لهذه القواعد ، وكيلاً عنها يكون منوطاً بتمثيلها والعمل نيابة عنها في الإجراءات ، شريطة ألا يكون الوكيل ممثلاً في المجلس لأي دولة عضو .
- (٢) يجوز للوكيل أن يستعين بمستشار أو محامين . ويجب إبلاغ المجلس باسم المستشار أو المحامي قبل عقد الاجتماع الذي سيحضره .
- (٣) يدعى الوكلاء إلى حضور أي اجتماع يعتقد لمناقشة القضية .

المادة الثامنة والعشرون

التدابير الإجرائية

- (١) على المجلس أن يقرر الحدود الزمنية التي يجب أن تطبق ، وغير ذلك من المسائل الإجرائية المتعلقة بالإجراءات . ويجب أن تحدد أي مهلة زمنية وفقاً لهذه القواعد بالشكل الذي يضمن تجنب أي تأخيرات محتملة ولضمان معاملة الطرف أو الأطراف المعنيين على نحو منصف .
- (٢) يجوز للمجلس في أي وقت أن يقرر تمديد أي مهلة زمنية يكون قد حددها بموجب هذه القواعد سواء بناءً على طلب أحد الأطراف أو حسبما يراه هو . كما يجوز له ، في ظروف خاصة ، وبعد الاستماع إلى اعتراضات أي طرف ، أن يقرر صحة أي إجراء يتخذ بعد انتهاء المهلة المحددة له .
- (٣) يعمل رئيس المجلس بالنيابة عن المجلس ، إذا لم يكن منعقداً ، في كل ما يتعلق بتحديد أو تمديد المواعيد المنصوص عليها في هذه القواعد .

المادة التاسعة والعشرون

اللغات

- (١) يجوز للأطراف أن يقدموا أوجه دفاعهم ، كتابياً أو شفها ، بأي من لغات عمل المنظمة الأربع . ويتم بناءً على طلب أي من الأطراف الأخرى ترجمتها إلى اللغات الأخرى وفقاً للترتيبات التي يتخذها الأمين العام . ويجوز أن يرخص المجلس لأحد الأطراف باستخدام لغة أخرى ، على أن تتم ترتيبات الترجمة في هذه الحالة بواسطة الطرف المعني .

١٧١- يصدر قرار المجلس في حالة الخلافات ، أو استئجابية ، توصياته في حالة التشاوي .
يشمل الأربع ويضون مثل من هذه النصوص نفس الحجة ما لم يتفق أطراف على أن يعتبر أحد بعينه هو
الحائز للحجة .

المادة الثلاثون

السجلات والاشهار

- (١) يعد الأمين العام سجلا كاملا للإجراءات .
- (٢) يتم التسجيل حرفيا لأي شهادة أو حجة شفهية ، وتدرج هذه ضمن سجل الإجراءات .
- (٣) يكون سجل الإجراءات متاحا للاطلاع العام ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك . ويجوز للمجلس أن يسمح بالاطلاع العام على أي جزء من السجل يكون قد قرر منع الاطلاع عليه في السابق .

المادة الحادية والثلاثون

المصاريف

- (١) يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به ما لم يقرر المجلس غير ذلك .
- (٢) يتحمل الأطراف جميع التنفقات الأخرى بالنسب التي يحددها المجلس .

المادة الثانية والثلاثون

وقف العمل بهذه القواعد

يجوز بناء على اتفاق الأطراف تغيير أي قاعدة من هذه القواعد أو وقف تطبيقها مؤقتا إذا أدى ذلك ، في رأي المجلس ، الى الانتهاء من القضية بشكل سريع وفعال .

المادة الثالثة والثلاثون

تعديل القواعد

يجوز للمجلس في أي وقت تعديل هذه القواعد . ولا يسرى أي تعديل على قضية قائمة بالنظر إلا اذا وافق الأطراف على ذلك .

أنتهى

© ICAO 1995
11/95, A/P1/150

Order No. 7782
Printed in ICAO